

## نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به اعتبارا من ١ / ١ / ٢٠٠٣ .

### المادة ٢

تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

- أ . خمسة وعشرين دينارا عند تقديم أي طلب للترخيص .
- ب . مائة دينار عند الموافقة على طلب الترخيص .
- ج . خمسون دينارا رسوم ترخيص سنوية عن أي مما يلي :
  - ١ . شركة او مكتب سيارات التاجير .
  - ٢ . مكتب التوكسي او السفريات الخارجية او التوكسي الفندقى او تكسي المطار او السيارات الفخمة ( الليموزين ) .
  - ٣ . مكتب انطلاق سيارات الركوب المتوسطة والحافلات .
  - ٤ . مكتب وسائط نقل ذوي الاحتياجات الخاصة .

### المادة ٣

- أ . تستوفي الهيئة رسوم تصريح سنوية عن أي من وسائط النقل العام للركاب وذلك على النحو التالي :
  - ١ . (٢٠٠) دينار عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية .
  - ٢ . (٢٥٠) دينار عن سيارة الركوب المتوسطة العمومية .
  - ٣ . (٣٠٠) دينار عن الحافلات العمومية .
  - ٤ . (١٥٠) دينار عن سيارة الركوب الصغيرة المعدة لغايات التاجير .
  - ٥ . (٢٥٠) دينار عن سيارة الركوب المتوسطة المعدة لغايات التاجير .
  - ٦ . (٣٠٠) دينار عن الحافلة المعدة لغايات التاجير .
- ب . تعتبر المبالغ المستوفاة من الهيئة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ايرادا للخزينة العامة .

### المادة ٤

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .